الدليل الإرشادي
إلى
قواعد التقاضي

إعداد المحامية / نبيلة المفتي

تقديم ومراجعة : د/ علي الشريف

الدليل الإرشـــــادي

إلـــى

قـــواعـــد التقاضي

إعداد المحامية / نبيلة المفتي
تقديم ومراجعة : د/علي الشرع
إشراف / جمال الشامي

إعداد المدرسة الديمقراطية
بالتعاون مع
مؤسسة فريد ريش إيبرت الألمانية

المدرسة الديمقراطية

Respecting Human Rights

Democracy School

منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية (حقوق الطفل)

رقـــم الإيـــداع
٢٧٧ - ٢٠١٢م

تنبيهات هـــامة :

- كل ما ورد في هذا الدليل من إشارات وإرشادات مقتبس من:

1 - قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2004م، وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

2 - قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م.

3 - قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

4 - قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م، وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.

- لا يغني هذا الدليل عن الرجوع إلى القوانين النافذة لتوفير مزيد من المعرفة بشأن المسائل المشار إليها فيه إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- حاولنا تحرير مواد هذا الدليل بأسلوب سهل ميسر، كما حاولنا ترتيب مسائله ترتيباً متوافقاً مع خطوات الإجراءات القانونية، كل ذلك تيسيراً على القارئ الذي لا خبرة له بالمسائل الإجرائية والمصطلحات القانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)

سورة المائدة الآيات: 49، 50.

أضواء بين يدي الدليـــل :

من القرآن الكريم:

قال تعالى:

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

سورة البقرة آية: 188

من السنة:

قال رسول الله ﷺ :

1 - (فإن قضيت لأحـــــد مـــنكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له من النار فلا يأخذ منه شيء).

رواه الترمذي في سننه.

2 - (لئن حلـــــف علـــى مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض).

رواه الترمذي في سننه.

3 - (من اقتطع شبراً من الأرض بغير حق طوَّقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين).

رواه الإمام أحمد في مسنده

4 - (من حلف على يمين وهو فيها كاذب ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان).

رواه البخاري ومسلم.

5 - (أربعٌ من كنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومن كانت فيه خلةٌ منهنَّ كان فيه خلةٌ من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

رواه أبو داوود في سننه.

6 - (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه).

رواه الإمام أحمد في مسنده.

المقـــــدمة :

الحمـــد لله رب العـــالمين، الحَكَـــم العـــدل، يـــؤتي الحكمـة مـن يشـاء، لا مُعقِّـبَ لحكمـه ولا رادَّ لقضـائه، والصـلاة والسـلام علـى رسـل الله أجمعـين، أرسـلهم بالبينـات وأنـزل معهـم الكتـاب والميـزان ليقـوم النـاس بالقسـط، وخـصَّ رسـوله الكـريم محمـد ﷺ بالشـرعة الخاتمـة، فكانـت أجـل مـا سـنَّ لعبـاده، وأوفـى مـا شـرع لخلقه (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

أما بعـــــد: فإن العدل هو الميزان الذي أقام الله عليـه نظـام الحيـاة الإنسـانية علـى وجـه الأرض، بـه تتـوازن المصـالح وتحفـظ الحقـوق وتصـان الأنفـس والأمـوال والأعـراض، وهـو جـوهر الرسـالات السـماوية

وغايتها، وهو مطلب العقلاء ومقصد الحكماء، وما استقام ميزان العدل في أمة إلا ساد فيها السلام وعمها الأمن والاستقرار.

وللعدل مقومات لا ينهض إلا بها، ولا يستقيم إلا عليها، وأهم هذه المقومات:

1 - شرع سليم واضح بيِّن، يحدد معالم الحقوق ويبين طرق اقتضائها، (ونعني به القوانين والأنظمة النافذة).

2 - هيئة قائمة بذلك الشرع، عالمة به، عاملة فيه، متجردة له، (ونعني بها الهيئة القضائية بمراتبها ودرجاتها).

3 - معرفة كافية بطرق التقاضي، تيسر الوصول إلى الحق والعدل والإنصاف، وتعين

على الظفر به دون مشقة أو عناء، ودون خطأ أو انحراف، (ونعني بها علم التقاضي)، أي معرفة الطريق الصحيح للمقاضاة والمخاصمة والترافع أمام الجهات القضائية.

وما يعنينا في هذا الدليل هو هذا المفهوم الأخير (علم التقاضي)، إذ هو لازم لتحقيق العدالة، لزوم الشرط للمشروط، فبدون معرفة كافية بطرق اقتضاء الحقوق وإجراءات حمايتها وصيانتها، سوف تضيع تلك الحقوق أو تنقص، أو يكون اقتضاؤها أشد عسراً من تركها وإهمالها.

والأصل في التقاضي أنه اقتضاء للحقوق، وسعي لحمايتها والذود عنها وانتصاف ممن تعدى عليها، ولكن بعض المتقاضين فقد يلجُّ في الخصومة، فيدعي

ما ليس له، ويلبس باطله ثوب الحق، ويتخذ من الوسائل والذرائع ما يلبِّس به على القاضي مهما كانت فطنته وحكمته، فإذا اقترن هذا كله بجهل الخصم بما تقرر له من إجراءات للحصول على حقه، واجتمع مع هذا سوء تدبيره وقلة معرفته، فإن ذلك سوف يفضي إلى الحيف والظلم الذي تضيع مع الحقوق وتنطمس معه معالم الحقيقة.

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار)[1].

(1) سنن البيهقي، كتاب الشهادات.

ومن أجل هذا كله جاء الاهتمام بوضع هذا الدليل الإرشادي ليكون هادياً إلى قواعد التقاضي، وقد راعينا فيه البساطة وحسن الترتيب قدر المستطاع.

أهداف هذا الدليل :

1 -الهدف العام:

لقد تم وضع هذا الدليل ليحقق هدفاً عاماً هو (تحقيق علم التقاضي)، أي تبصير الناس الذين يحتاجون إلى اللجوء للقضاء بقواعد الترافع لدى الهيئات القضائية، وفي ذلك التبصير تحقيق للعدالة وتيسير للوصول إليها.

2 -الأهداف الفرعية:

استصحاباً للهدف العام، يحقق هذا الدليل أهدافاً فرعية هي:

أ - تحقيق الإصابة في إجراءات التقاضي، إذ بدون هذه الإصابة سوف يكون الإجراء المتخذ غير منتج آثاره، بل قد يكون ضاراً بصاحبه.

ب - تيسير الإجراءات على المتقاضين وجعلها أكثر سهولة، إذ أن اتباع القواعد والإجراءات السليمة سوف يجعل اقتضاء الحق سهلاً وميسراً.

ج - إعانة الهيئة القضائية على حسن السير في إجراءاتها، وتمكينها من تحقيق الإنصاف في يسر وسرعة وكمال.

د - إيصاد الأبواب التي قد يفتحها الجهل بالإجراءات، وهي أبواب يلج منها الفساد والتحايل والجور الذي يفقد العدالة معناها، وربما يجعلها ضداً لما وضعت له.

مصطلحات قانونية ومبادئ قضائية :

- الدعوى: هي طريق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يديه قِبَلَ المدعى عليه (م/1) إثبات.
- الخصومة القضائية: هي مجموعة من الإجراءات القضائية، تبدأ بالمطالبة (أي بالدعوى) وتنتهي بالحكم (م/2) مرافعات.
- المواجهة القضائية: هي مبدأ قضائي شرعي، مؤداه حق الخصم في أن يواجه بما يطرحه

خصمه ضده أو ما يتخذه القاضي بشأنه (م/2) مرافعات.

- الإثبات: هو إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه (م/1) إثبات.
- الحكم: هو قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية أو قانونية (م/217) مرافعات.
- يتقيد القاضي في قضائه بالقوانين النافذة، ويجب عليه تطبيق أحكامها (م/8) مرافعات.
- يحظر على القاضي أن يكون مفوضاً أو محكماً في قضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها (م/14) مرافعات.
- المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي، ويجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه (م/ 16، 26) مرافعات.

تقسيم :

سوف نقسم هذا الدليل إلى ستة أقسام:

الأول: نجعله لبيان أنواع المحاكم ودرجاتها.

الثاني: نجعله لبيان إجراءات التقاضي.

الثالث: نجعله لبيان إجراءات التنفيذ.

الرابع: نجعله لبيان إجراءات التوثيق والتوكيل.

الخامس: نجعله لبيان الرسوم القضائية.

السادس: نجعله لبيان المرفقات التوضيحية.

القسم الأول

أنواع ودرجات المحاكم

أولاً : أنواع المحاكم

المحاكم على نوعين: عامة ومتخصصة.

1 - المحاكم العامة: وتختص بالنظر في جميع الدعاوى (المدنية، والجنائية، والإدارية، والأحوال الشخصية).

2 - المحاكم المتخصصة: وتختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بقضايا محددة، أو بأشخاص محددين، ولا تمتلك حق النظر في سواها ، وهذه المحاكم هي (محاكم المرور، ومحاكم الضرائب،

ومحـــاكم الأمـــوال العامـــة، والمحـــاكم التجارية، ومحاكم الأحداث).

ثانياً : أوصاف ودرجات المحاكم

للمحاكم صفتان، هما:

(1) **محـــاكم موضـــوع**، وتخـــتص بـــالنظر في موضوع الدعوى، وهي ما يعرضه الخصوم من الأدلة، ويجب أن يحضر إليها الخصوم أو من ينوب عنهم للتحقيق معهم ومناقشة أدلتهم.

وهذه المحاكم على درجتين، هما:

أ - محاكم الدرجة الأولى: وتسمى (محاكم ابتدائية)، وتوجد مقارها في المديريات في جميع المحافظات، أو في مناطق محددة في المدن الكبرى.

(مرفق خريطة توزيع المحاكم في الجمهورية)

وهي إما محاكم عامة أو متخصصة بحسب البيان المذكور آنفاً.

ومحاكم هذه الدرجة هي أول مراتب التقاضي، وإليها يقدم الخصوم طلباتهم ابتداءً.

ب - محاكم الدرجة الثانية: وتسمى (محاكم الاستئناف)، وتوجد مقارها في عواصم المحافظات، وإليها تقدم طلبات الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية القابلة للطعن بالاستئناف.

ويوزع الاختصاص في محاكم الاستئناف على عدة شعب، بحسب نوع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية (الشعبة المدنية، والشعبة الجزائية، والشعبة الإدارية، وشعبة الأحوال الشخصية...).

الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف.

الأصل أن جميع الأحكام الابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف إلا ما استثناه القانون.

فوفقاً لقانون المرافعات: يكون الحكم الابتدائي غير قابل للطعن بالاستئناف في الأحوال الآتية:

1 -إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مائتي ألف ريال في المسائل المدنية.

2 -إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال في المسائل التجاري.

3 -إذا كان المحكوم فيه كنفقة للزوجة لا يتجاوز عشرة آلاف ريال.

4 -إذا كان المحكوم فيه كنفقة للصغير لا يتجاوز ستة آلاف ريال، ما لم يكن النزاع

بشأن النفقة متعلقاً بسبب الاستحقاق، فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه.

(2) **محكمة قانون:** ونعني بها (المحكمة العليا)، وهي محكمة واحدة، يشمل اختصاصها عموم الجمهورية، وإليها تقدم طلبات الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع التي استنفدت طريق الطعن بالاستئناف.

ويوزع الاختصاص في المحكمة العليا على عدة دوائر بحسب موضوع الحكم المعروض عليها (الدائرة الجزائية، والجزائية العسكرية، والدائرة المدنية، والدائرة التجارية، والدائرة الإدارية، ودائرة الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى دائرة فحص الطعون).

وتختص المحكمة العليا – أصلا – بالنظر في حسن تطبيق القانون، فهي لا تنظر في موضوع الدعوى (إلا استثناءً) وفي حالات حددها القانون، ولا يمثل أمامها الخصوم، وإنما تنظر في طلباتهم المحررة المرفقة بالأحكام المعروضة عليها.

القسم الثاني

إجراءات التقاضي

تتعدد إجراءات التقاضي وتتنوع بحسب نوع المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى، وبحسب طبيعة القضية محل الدعوى، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

(1)

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة

أولاً : شروط قبول الدعوى .

يشترط لقبول الدعوى الشروط الآتية:

1 - أن تكون من شخص له صفة في رفعها، وهو المدعي أو وكيله أو وليه الشرعي أو وصيه.

2 - أن تكون لرافع الدعوى مصلحة حقيقية أو محتملة في رفع الدعوى.

3 - أن ترفع إلى المحكمة المختصة مكاناً ونوعاً.

4 - أن تراعى في رفعها الإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً.

5 - أن لا يكون قد فصل في موضوع النزاع بحكم نافذ، بحيث لم يعد للمدعي أي حق آخر يطالب به في ذلك الموضوع.

6 - أن لا يوجد أي مانع قانوني آخر في القوانين النافذة.

ثانياً : تحديد الإختصاص المكاني.

جعل القانون لكل محكمة ابتدائية اختصاصاً مكانياً لا يجوز الخروج عنه.

(انظر الخريطة القضائية المرفقة بهذا الدليل)

وحتى تستطيع أن ترفع الدعوى يجب أن تحدد المحكمة المختصة مكانياً وفقا القواعد الآتية:

1 - المحكمة المختصة أصلاً هي التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وهذا هو الأصل العام في الاختصاص المكاني، وذلك تيسيراً على المدعى عليه، لأنه هو المطلوب وليس الطالب.

وموطن المدعى عليه هو مكان إقامته، أي مكان سكنه أو مكان عمله.

2 - في المنازعات المتعلقة بالعقارات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها.

3 - في المنازعات التجارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو للمحكمة التي ينص الاتفاق بين المتعاقدين أو الخصوم على التنفيذ في دائرتها.

4 - في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأُجراء، يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي.

5 - في الدعوى المتعلقة بالنفقات، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع موطن المدعى عليه أو المدعي في دائرتها.

ثالثاً : تحديد الإختصاص النـوعي.

يتحـدد الاختصـاص النـوعي للمحكمـة بعـد تحديد نوع الدعوى التي سيرفعها المدعي، ويتحدد نوع الدعوى وفق القواعد الآتية:

1 - **دعوى الأحوال الشخصية:** هي المتعلقة بزواج أو طلاق أو حضانة أو نفقه أو قسمة تركة أو ولاية أو كفالة.

2 - **الدعوى المدنية:** هي المتعلقة بعقد بيع أو إيجار أو رهن أو نزاع على ملكية عقار أو منقول.

3 - **الدعوى الجزائية:** هي المتعلقة بالاعتداء على الجسد أو العرض أو الاعتداء على

المال بغصب أرض أو سرقة، أو اعتداء على ملك.

4 - **الدعوى الإدارية:** هي المتعلقة بالنزاع مع الإدارة في أي جهاز من أجهزة الدولة.

رابعاً : كتابة الدعوى.

بعد أن تحدد المحكمة المختصة ونوع الدعوى تقوم بكتابة عريضة الدعوى، وهناك بيانات أساسية يجب أن تشتمل عليها تلك العريضة عند كتابتها، وهذه البيانات هي:

1 - اسم المدعي ولقبه ومهنته ومكان إقامته.

2 - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ومكان إقامته.

3 - اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

4 - تاريخ تحرير الدعوى.

5 - بيان مختصر عن موضوع الدعوى، وأهم الأدلة المؤيدة لها.

6 - الطلبات تفصيلاً مع ذكر طبيعتها (عادية أو مستعجلة).

7 - التوقيع على الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

أنموذج

موضوع الدعوى:.....

اسم المدعي:.....،عنوانه:.....مهنته:.....

اسم المدعى عليه: .....، عنوانه:.....، مهنته:.....

بيان مختصر عن الدعوى:

اسم المدعي/.....

التوقيع:..... التاريخ: / / م.

(2)

الإجراءات داخل المحكمة

تتبع داخل المحكمة الإجراءات الآتية:

أولاً : تقديم الطلبات.

بعد تحرير عريضة الدعوى وفق القواعد المبينة آنفاً، يجب اتباع الخطوات الآتية:

أ - تقديم عريضة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة عبر الموظف المختص بنوع الدعوى في القلم (صورة فتوغرافية لقلم الكتاب).

ب - يتم التأشير على العريضة من قبل الموظف المختص بما يفيد استلامها (صورة المكتب).

ج - التوجه إلى خزينة المحكمة لسداد رسوم الدعوى بموجب أمر التوريد.

د - انتظار الموظف المختص بنوع الدعوى ليقوم بقيد الدعوى في سجلات المحكمة

ه - انتظار إرسال عريضة الدعوى إلى أمانة سر القاضي المختص بواسطة الموظف الذي بدوره يقيدها في سجلاته، ويقوم بتحرير إعلان للمدعى عليه مرفق به صورة الدعوى، ويحدد موعد جلسة للرد على الدعوى، وفق المواعيد القضائية المبينة في هذا الدليل.

ثانياً : الإعـــــلان .

1 -عندما يحرر الإعلان تستطيع أن تسلمه للمدعى عليه بنفسك أو بواسطة موظف مختص بذلك يسمى (محضر).

2 -إذا أوصلت الإعلان بنفسك فعليك أن تصوره ثم تسلم الأصل للمدعى عليه، ليكتب لك عليه استلاماً على الصورة التي معك، فإذا رفض المدعى عليه ذلك فأشهِد على رفضه شاهدين.

3 -يمكنك تسليم الإعلان إلى المدعى عليه بواسطة عاقل الحارة أو الشيخ أو من في حكمهما.

(صورة لأنموذج الإعلان).

ثالثاً : الحضور في الموعد .

1 -إذا كنت مدعياً فعليك أن تحضر في اليوم المحدد للجلسة، فإن عدم حضورك في الموعد

قد يؤدي إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات.

وقد يؤدي ذلك إلى شطبها من سجلات المحكمة إذا استمر الغياب لمدة (60) يوماً.

2 - إذا لم يحضر المدعى عليه في الموعد بعد الإعلان الأول يجب أن يعلن للمرة الثانية وبالطريقة المبينة آنفاً.

3 - إذا لم يحضر المدعى عليه للمرة الثانية فإن المحكمة سوف تقوم باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع تغريمه.

4 - إذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك فإن المحكمة سوق تقيم منصوباً عنه من أقاربه أو من المحاميين أو من الحاضرين في

المحكمة وتتم المحاكمة في مواجهة المنصوب.

5 - إذا عقدت المحكمة جلستها بعد اتخاذ الإجراءات المبينة آنفاً فإنها سوف تحدد في جلستها موعد الجلسة القادمة، وعندئذٍ يجب الحرص على هذا الموعد والالتزام به.

رابعاً : المستندات المطلوب تقديمها .

1 - على أطرف الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات تؤيد دعواهم إلى أمانة سر المحكمة أو إلى القاضي مباشرة في الجلسة.

2 - لا تسلم أصول المستندات وإنما تسلم صورها بعد مطابقتها بالأصل لدى أمانة سر المحكمة، أو في الجلسة أمام القاضي.

3 - توضع المستندات المقدمة في حافظة تضم جدولاً يبين اسم كل مستند ورقمه ووجه الاستدلال به.

4 - عند تقديم الدعوى أو المستندات من أي طرف في الدعوى فإنه يجب أن يحصل الطرف الآخر على صورة منها، حتى يتمكن من ترتيب ردوده ودفاعاته ويتمكن من تقديم مستنداته للرد عليها.

خامساً : حضور الجلسات.

1 - يجب على أطراف الدعوى حضور كل جلسات المحاكمة بأنفسهم أو من ينوب عنهم إلى أن تحجز القضية للحكم ويحدد موعد للنطق به.

2 - عدم حضور المدعي قد يؤدي إلى استبعاد الدعوى أو سقوطها، وعدم حضور المدعى عليه يحتم تغريمه وقد يؤدي غيابه إلى التنصيب عنه كما سبق بيانه.

سادساً : تسليم نسخة الحكم.

على المحكمة أن تسلم الأطراف نسخة من الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به، وتكون النسخة مختومة بختم المحكمة ومدون عليها تاريخ التسليم.

(3)

وقف وانقطاع الخصومة والتنازل عنها وسقوطها

أولاً : وقف الخصـــومة.

وقـف الخصـومة هـو عـدم سـريان المواعيـد القضائية عليها، ويكون الوقف في حالتين هما:

1 - إذا اتفق أطراف الخصومة على الوقف ولمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة على اتفاقهم.

2 - إذا أمرت المحكمة بالوقف بسبب أن موضوع الدعوى لا يمكن الحكم فيها إلا بعد الفصل في قضية أخرى ذات صلة بها، وتستأنف الخصومة بعد وقفها من النقطة التي توقفت عندها وفق الإجراءات المعتادة.

ثانياً : انقطاع الخصومة.

تنقطع الخصومة إذا توفي أحد الخصوم، أو فقد أهلية التقاضي، أو زالت صفته في مباشرة إجراءات التقاضي قبل إقفال باب المرافعة في القضية موضوع

الدعوى، وعندئذٍ يمتنع على المحكمة النظر في الخصومة خلال فترة الانقطاع.

آثار الانقطاع:

1 - انقطاع الخصومة يعني وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما حصل منها أثناء الانقطاع.

2 - تستأنف الخصومة سيرها بعد انقطاعها في حالتين، هما:

أ - إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وراث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته.

ب -إذا أعلن أي من هؤلاء للحضور بأي طريق من طرق الإعلان المقررة في القانون (ارجع إلى الإعلان).

ثالثاً : التنازل عن الخصومة.

يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة بأي حالة تكون عليها، ويكون التنازل بإحدى طريقتين:

1 -أن يعلن المدعي المدعى عليه بالتنازل قبل الجلسة المحددة.

2 -أن يقر المدعي بالتنازل في الجلسة في مواجهة المدعى عليه ويثبت ذلك في المحضر.

آثار التنازل:

يترتب على التنازل عن الخصومة ما يأتي:

- إلغاء جميع إجراءات الخصومة.
- يحكم على المتنازل بجميع التعويضات والنفقات إذا طلبها المدعى عليه.
- التنازل عن أي ورقة من أوراق المرافعة أو أي إجراء من إجراءات الخصومة يجعلها كأن لم تكن.
- التنازل عن الخصومة لا يعتبر تنازلاً عن الحق، ويجوز رفع الدعوى بعد التنازل وبإجراءات جديدة.
- يعتبر التنازل عن الحق المدعى به كاملاً تنازلاً عن الدعوى والخصومة، ويجب إثبات التنازل في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقاً.

- التنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائياً.
- التنازل عن الحكم يعتبر تنازلاً عن الحق الثابت به.

رابعاً : سقوط الخصومة.

تسقط الخصومة في حالتين:

1 - إذا توقف المدعي بفعله أو امتناعه عن السير فيها، واستمر لمدة سنة، وفي هذه الحالة لا يتقرر السقوط إلا بحكم بناءً على طلب من الخصم، وهو المدعى عليه ومن في حكمه، ولا تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، ويكون طلب الحكم بسقوط الخصومة بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى.

2 - إذا توقفت الخصومة لمدة ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة تسقط بقوة القانون دون حاجة إلى مطالبة بذلك، ويتحمل المدعي النفقات القضائية والتعويضات إن طلبت.

(4)

الدفوع والطلبات العارضة

أولاً : الدفوع.

الدفع: هو دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضاً على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولهما أو أي من إجراءاتهما.

فإذا قدم المدعى عليه الدفع اعتراضاً على الدعوى فعليه أن يبين وقائع الدفع وأدلته والوجه القانوني الذي يستند عليه في دفعه.

أنواع الدفوع:

1 - **دفوع شكلية:** وهي ما يتعلق بالإجراءات، ومنها الدفع بعدم الاختصاص (المكاني أو النوعي)، والدفع ببطلان الإعلان أو الاستدعاء، والدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، وسائر الدفوع الإجرائية.

ويجب تقديم هذه الدفوع قبل الخوض في موضوع النزاع، ما لم فإنها تسقط ولا تقبل (إلا الدفع بعدم الاختصاص النوعي فإنه يمكن تقديمه في أي وقت، لأنه من النظام العام).

وإذا فصلت المحكمة بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي فعليها أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة

المختصة، وأن تحدد موعد حضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها.

2 - **دفوع موضوعية:** وهي الدفوع المتعلقة بالحق محل النزاع، أو بالقانون الذي يحكم العلاقة القانونية، ومن أمثلتها: الدفع بسقوط الحق أو أدائه أو البراءة منه، والدفع بعدم دستورية القانون.

3 - **الدفع بعدم قبول الدعوى:** وهو الدفع الموجه إلى الدعوى ذاتها، ومن ذلك الدفع بعدم صحة الدعوة لفقد شرط من شروطها (المصلحة أو الصفة)، أي الدفع بعدم توجه الدعوى لكون أحد المتداعين ليس خصماً شرعياً وليس له ولاية

التقاضي عن غيره فيها أو ليس أهلاً للتقاضي، والدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضاً، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لوجود مانع من قبولها، وذلك لسبق الفصل فيها، أو للاتفاق على التحكيم أو الصلح بشأنها.

ويجوز إبداء الدفوع الموضوعية والدفع بعدم قبول الدعوى أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة، وعلى المحكمة أن تقضي فيها قبل الفصل في طلب المدعي، والحكم فيها يحوز حجية الأمر المقضي به.

ثانياً : الطلبات العارضـــــة.

يجوز للمدعي والمدعى عليه التقدم بالطلبات العارضة (وهي التي تقدم أثناء سير الخصومة) بالإجراءات المعتادة للدعوى قبل بدء الجلسة بطلب مكتوب، أو التقدم بها شفاهةً أو كتابةً في الجلسة بحضور الخصم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

1 - الطلبات العارضة التي من حق المدعي تقديمها:

للمدعي الحق في تقديم الطلبات العارضة الآتية:

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يتضمن إضافة أو تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

ج - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

ه - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

2 - الطلبات العارضة التي من حق المدعى عليه تقديمها:

للمدعى عليه تقديم الطلبات الآتية:

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب - طلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من إجراء فيها.

ج - أي طلب يترتب عليه ألاَّ يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د - أي طلب متصل بالدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ه - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى.

(5)

المواعيد القضائية

المواعيد القضائية كثيرة ومتنوعة، وهي محددة في القانون على النحو الآتي:

أولاً : ميعاد الحضور إلى المحكمة للرد على الدعوى أو على الإستئناف .

على المدعى عليه الحضور إلى المحكمة بشخصه أو بواسطة وكليه للرد على الدعوى أو حضور الجلسة الأولى بموجب الإعلان الصادر من المحكمة، وفق المواعيد الآتية:

1 - خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه للحضور أمام المحكمة الابتدائية، ويجوز إنقاص هذه المدة بأمر من القاضي إلى ثلاثة أيام.

2 - خلال خمسة عشر يوماً للحضور أمام محكمة الاستئناف، ويجوز إنقاص هذه المدة بأمر من القاضي إلى عشرة أيام.

3 - خلال عشرين يوماً للحضور أمام المحكمة العليا، ويجوز إنقاص هذه المدة بأمر من القاضي إلى عشرة أيام.

ويزاد على المواعيد المذكورة آنفاً:

- يوم لكل مسافة (25)كيلو متر.
- (15) يوماً لكل شخص يقع محل إقامته في المناطق الحدودية أو الجبلية التي لا تصلها المواصلات.
- (60) يوماً لمن يقع موطنه في الخارج.

ثانياً : مواعيد تقديم الإستئناف.

- الميعاد العام لتقديم الاستئناف هو (60) يوماً من تاريخ استلام الحكم الابتدائي، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه به.
- الميعاد الخاص بالقضايا الجنائية لتقديم طلب استئنافها هو (15) يوماً من تاريخ النطق بالحكم.
- الميعاد الخاص بالقضايا العمالية هو (30) يوماً من تاريخ استلام الحكم.

ثالثاً : مواعيد تقديم الطعن أمام المحكمة العليا.

- الميعاد العام هو (60) يوماً من تاريخ استلام الحكم الاستئنافي، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه به.

- الميعاد الخاص بالقضايا الجنائية هو (40) يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

رابعاً : مواعيد تقديم التماس إعادة النظر .

- الميعاد هو (30) يوماً يتم احتسابها بحسب الحالات المحددة بالقانون للالتماس.

ملحوظة: العطلات القضائية والرسمية توقف المواعيد المذكورة آنفاً ولا تحتسب منها.

(6)

طلب الحكم بانحصار الورثة

أولاً : أهمية هذا الحكم وحالات لزومه .

إذا توفي الشخص – رجلاً كان أو امرأة – فإنه يلزم إصدار حكم بانحصار الورثة الشرعيين له بحسب

قواعد الميراث، ويحتاج الورثة إلى الحصول على هذا الحكم في الحالات الآتية:

1 - عند قسمة تركة المتوفى.

2 - عند سداد ديونه أو اقتضائها.

3 - عند استلام راتبه التقاعدي أو استلام التأمين.

4 - عند طلب القصاص أو الدية، إذا كان المتوفى قد مات مقتولاً.

5 - عند التصرف في ممتلكاته بأي وجه.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة للحصول على حكم بانحصار الورثة.

يلزم تقديم الطلبات الآتية للحصول على الحكم:

1 - البطاقة الشخصية أو العائلية للمتوفى.

2 - شهادة الوفاة مبين فيها أسباب الوفاة وتاريخها، موقعة من الطبيب المختص، ومختومة بختم المستشفى أو الجهة الطبية.

3 - عريضة دعوى للمحكمة يطلب فيها إصدار الحكم بانحصار الورثة.

ثالثاً : إجراءات إستصدار الحكم .

1 - تقديم الوثائق المبينة آنفاً إلى قسم التوثيق في المحكمة المختصة.

2 - إحضار شاهدي إثبات ممن يعرفون المتوفى وورثته، لتأكيد صحة الدعوى.

3 - إحضار شاهدين يعرفان شاهدي الإثبات لتعديلهما.

بعد ذلك وبموجبه تصدر المحكمة حكماً بانحصار ورثة المتوفي مبين فيه اسمه وأسماؤهم جميعاً ودرجاتهم.

أنموذج لهذا الحكم

رابعاً : حالة وجود قصار بين الورثة .

إذا كان في الورثة قصار، لزم اتباع الإجراءات الآتية:

1 - إذا كان للقصار أب أو جد لأب فإن المحكمة سوف تعينه منصوباً عنهم وفقاً للقانون.

2 - إذا لم يكن للقصار أحد ممن ذكر أعلاه فإنه لابد أن يتقدم أحد أقاربهم (أم، أو أخ، أو عم، أو خال) بطلب تنصيب شخص مؤتمن عنهم.

3 - يرفق حكم انحصار الورثة بطلب التنصيب.

4 - تصدر المحكمة قراراً بالتنصيب عن القاصر.

5 - يقوم المنصوب مقام القاصر ويحل محله في جميع الإجراءات.

(7)

الإجراءات أمام محاكم الأحداث

الحدث هو الصغير من الجنسين الذي لم يبلغ سن الرشد عند اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون، أو عند وقوعه في حالة من حالات التعرض للانحراف.

وقد خصص القانون للأحداث محاكم خاصة تنظر في الدعاوى المرفوعة ضدهم، أو خصص لهم قاض مختص في المحاكم العادية، وتتبع أمام محاكم الأحداث أو أمام قاضي الأحداث الإجراءات الآتية:

1 -تعامل جميع قضايا الأحداث مهما كانت معاملة الجرائم غير الجسيمة.

2 - يجب أن يكون مع الحدث المتهم عند مثوله أمام المحكمة محام للدفاع عنه اختاره هو أو وليه.

3 -إذا لم يكن قد اختار محامياً، فإن النيابة أو المحكمة تتولى ندب محام للدفاع عنه.

4 -تكون محاكمة الأحداث سرية ولا يجوز النشر عنها أو تصوير الحدث.

5 -لا يجوز أن يحضر جلسات المحاكمة أحد غير ولي أمر الحدث والمحامي.

6 -يجوز أن يعفى الحدث من حضور جلسات المحاكمة، وتعتبر المحاكمة عندئذٍ حضورية وليس غيابية.

7 - لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث.

8 -تقدم الدعوى المدنية أمام القضاء العادي وتكون في مواجهة ولي الحدث.

القسم الثالث

إجراءات التنفيذ

تعريف: التنفيذ هو ما تقوم به محكم التنفيذ من إجراءات لإجبار المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه (السند التنفيذي)، وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً : تحديد السندات التنفيذية التي يتم التنفيذ بموجبها.

السندات التنفيذية هي:

1 - الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم اليمنية.

2 - أوامر الأداء والأوامر على عرائض الصادرة من القاضي المختص.

3 - أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ.

4 - اتفاقات الصلح المصادق عليها من المحاكم.

5 - القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض النزاعات في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

6 - مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة المكتوبة بخط كاتب مشهور.

ثانياً : إجراءات السير في أعمال التنفيذ.

يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1 - معرفة المحكمة المختصة بالتنفيذ (وهي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة من عليه الحق، أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها، وإذا كان التنفيذ على عقار فالمحكمة المختصة

بالتنفيذ عليه هي التي يقع العقار بدائرة اختصاصها).

2 - معرفة القاضي المختص بالتنفيذ، (وهو المكلف بقضايا التنفيذ أو رئيس المحكمة إذا لم يوجد قاض مكلف بذلك).

3 - تقديم نسخة من السند التنفيذي إلى رئيس المحكمة مشفوعاً بطلب تذييل ذلك السند بالصيغة التنفيذية.

4 - تقديم طلب تنفيذ ذلك السند التنفيذي، ويجب أن يشمل الطلب البيانات الآتية:

أ - اسم المحكمة المطلوب منها التنفيذ.

ب - نوع السند التنفيذي وتاريخه ورقم القضية.

ج - اسم طالب التنفيذ وموطنه ومهنته.

د - اسم المنفذ ضده وموطنه ومهنته.

ه - بيان بما هو مطلوب تنفيذه (وهو ما اشتمل عليه السند التنفيذي من حقوق).

و - بيان بمحل التنفيذ وطريقته (الأشياء التي يمتلكها المنفذ ضده وتريد أن تستوفي حقك منها).

5 -إعلان المنفذ ضده إلى شخصه أو إلى موطنه الأصلي بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه، ويكلف بالتنفيذ الاختياري، ويسلم هذا الإعلان إلى المنفذ ضده بواسطة طالب التنفيذ أو محضر المحكمة.

6 -مدة المهلة للتنفيذ الاختياري هي أسبوع من تاريخ الإعلان في طريقة التنفيذ العادية وثلاثة أيام في التنفيذ المعجل.

7 -بعد مضي الأسبوع اطلب من المحكمة المختصة بالتنفيذ السير في إجراءات

التنفيذ الجبري إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ طوعاً.

8 - يجوز للقاضي إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال فترة الأسبوع أن يصدر قراراً بغرامة مالية للدولة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ستين ألف ريال، وإمهال المنفذ ضده ثلاثة أيام إضافية حتى يقوم بالتنفيذ.

9 - إذا لم ينفذ خلال ثلاثة أيام من حقك أن تطلب من القاضي حبس المنفذ ضده حتى يقوم بالتنفيذ (مع ملاحظة أنه لا يستخدم الحبس كوسيلة إجبار للمنفذ ضده على التنفيذ المباشر إلا في حالات محددة وفقاً لنص المادة "360" مرافعات، فيرجع إليها).

القسم الرابع

إجراءات التوثيق والتوكيل

أولاً : تعريفـــات .

1 - التوثيق هو قيد الواقعة أو السند أو المحرر في سجلات المحكمة وختمه بخاتم المحكمة بعد توقيع الموثق المختص عليه.

2 - الموثـق هـو الموظـف المخـتص الـذي يتـولى أعمال التوثيق المبينة في القانون.

3 - قسم التوثيق هو الجهة المختصة في المحكمة للقيام بأعمال التوثيق وفق القانون.

4 - التوكيل هو أن يجعل الشخص غيره وكيلاً عنـه ويفوضـه للقيـام بأعمـال أو تصـرفات

قانونية، ويسمى الموكل أصيلاً، والقائم عنه وكيلاً.

والتوكيل على نوعين:

- توكيل عام، وبه يفوض الشخص غيره للقيام بكل التصرفات القانونية القابلة للتوكيل.
- توكيل خاص، وبه يفوض الشخص غيره للقيام بتصرف أو تصرفات محددة موصوفة في سند التوكيل.

ثانياً : إجراءات التوثيق.

عند طلب التوثيق تتبع الإجراءات الآتية:

1 - يتقدم طالب التوثيق إلى قسم التوثيق بالمحكمة بالوثيقة المراد توثيقها.

2 - يحضر أطراف الوثيقة أمام الموظف المختص بالتوثيق ويقدموا ما يثبت شخصياتهم.

3 - إذا تعذر حضور أحد الأطراف فيجب الاستيثاق من صحة التوكيل بالاستعانة بأي دليل بما في ذلك الشهود.

4 - يمكن لموظف التوثيق طلب الأشهاد على صحة الوثيقة المراد توثيقها.

ثالثاً : إجراءات التوكيل.

يتم التوكيل بإحدى الطرائق الآتية:

1 -أن يحرر الموكل سند الوكالة بخطة، ثم يذهب إلى قسم التوثيق بالمحكمة المختصة ويطلب توثيق الوكالة التي حررها.

2 -أن يطلب الموكل من عدل مؤتمن أن يحرر عنه توكيلاً لشخص معين، وعندئذٍ يحرر العدل التوكيل ويوقع عليه ويشهد عليه شاهدي عدل، وعلى الموكل التقدم إلى قسم التوثيق بالمحكمة المختصة لتوثيق ذلك السند بالطرائق المبينة آنفاً.

3 -أن يحضر الموكل إلى قسم التوثيق بالمحكمة ويطلب من الموظف المختص تحرير سند التوكيل عنه لشخص معين، وعندئذٍ يحرر المختص ذلك السند ويطلب من الموكل التوقيع عليه أو وضع بصمة إصبعه عليه، ثم يتولى ذلك الموظف إتمام إجراءات التوثيق بحسب القانون.

القسم الخامس

الرسوم القضائية

1 - يفرض رسم ثابت مقداره ثلاثمائة ريال على دعاوى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية الآتية:

- على المبالغ التي يطلب الحكم بها.
- على العقار والمنقول المتنازع عليه حين رفع الدعوى.
- على الشيء المتنازع عليه في دعوى صحة العقود.
- على مقدار المبالغ المطلوبة حين رفع الدعوى في دعوى الريع من الإيجار والثمار.

- في دعوى طلب الشفعة.
- في دعوى رهن العقار.
- في دعوى طلب الوصية أو إبطالها أو المنازعة فيها.
- في دعوى صحة الوقف والهبة.
- في دعوى المنازعات الضريبية والرسوم الجركية المستحقة للدولة.
- في دعوى التعويض.

2 - يفرض رسم ثابت مقداره خمسون ريالاً على الحالات الآتية:

- دعوى صحة التوقيع.
- دعوى طلب التسليم.
- دعوى حقوق الامتياز.

- دعوى التزوير الأصلية.
- دعوى حقوق الارتفاق.
- دعوى وقف قرار الفصل.
- دعوى طلب الإخلاء.
- دعوى إثبات الوقائع القانونية وإثبات الجنسية والإعالة والقرابة.
- دعوى إلغاء القرارات والإجراءات الإدارية والطعن فيها.

3 - رسوم دعوى الأحوال الشخصية:

- يحصل رسم مقداره خمسون ريالاً في دعوى الأحوال الشخصية، (الطلاق – الخلع – الرجعة – التفريق – شهادة الوفاة – جرد التركة – الحجز – الإذن ببيع بعض أموال التركة – وغيرها من الدعوى الشخصية).

القسم السادس

المرفقات التوضيحية

مرفقات الدليل :-

خريطة توضح المعالم في الجمهورية

نموذج لوثيقة الطلاق والزواج

نموذج لوثيقة رسمية

نموذج لدعوى

نموذج طلب تنفيذ

جدول رسوم التوثيق

والحمد لله رب العالمين

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق

الرقم المسلسل: 589067

رقم: ..... التاريخ: ..... المواطن: .....

وثيقة عقد زواج

قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ صدق الله العظيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

انه في يوم ..... بتاريخ ..... من شهر ..... عام ..... هجري الموافق .....

من شهر ..... عام ..... ميلادي بطلب كل من :

أسبل بمحافظة ..... رقم (.....) إصدار من ..... بتاريخ / / ..... عقد النكاح

الثاني هو ..... ابن ..... ابن ..... اللقب .....

والأم ..... بنت ..... ابن ..... اللقب .....

بيانات الزوجين

م	البيانات	الزوج	الزوجة
١	بطاقة البيانات الشخصية	الاسم: ..... رقم: ..... مهنة الأب: ..... تاريخ الأب:	الاسم: ..... رقم: ..... مهنة الأب: ..... تاريخ الأب: .....
٢	تاريخ ومكان الميلاد	/ / ..... محافظة	/ / ..... محافظة .....
٣	الجنسية الأصلية	يمنية ..... محافظة	يمنية ..... محافظة .....
٤	محل الإقامة الحالية	يمنية ..... محافظة	يمنية ..... محافظة .....
٥	الحالة الصحية		
٦	الحالة الاجتماعية السابقة		
٧	المستوى التعليمي		
٨	المهنة		
٩	رقم الاتصال		

ويعد بمعرفة وبعلم المطلقة عليها المعتبر شرعاً وبعلم المطلقة أيضاً من إجراءات الشرعية بمبرى العقد من باقي الزوجات الأقرب شرعاً .....

الأول ..... يعمل بمحافظة ..... رقم (.....) إصدار من ..... بتاريخ / / .....

والإجراءات على محافظة الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ويعلن العقد الذي عليه وهو ..... مدفوعاً حال العقد .....

(ومؤجلاً) ..... والباقون من ..... ويتم العقد على الصفة المذكورة بحضور

الشاهد الأول: ..... يعمل بمحافظة ..... رقم (.....) إصدار من ..... بتاريخ / / .....

الشاهد الثاني: ..... يعمل بمحافظة ..... رقم (.....) إصدار من ..... بتاريخ / / .....

جعله الله عقد بركة وإحسان

بصمة الولي	بصمة الزوجة	بصمة الزوج	توقيع الشاهد الأول	توقيع الشاهد الثاني

اسم محرر الوثيقة: .....

محافظة: .....

التوقيع: .....

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

الإدارة العامة للتوثيق والتسجيل

الرقم: ..... رقم التسلسل: 54038

وثيقة إشهاد طلاق

قال الله تعالى: ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾

وقال رسول الله ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

في يوم ..... بتاريخ ..... من شهر ..... عام ..... هـ الموافق / / ..... م

أدى أنا / ..... حامل بطاقة ..... برقم ..... وتاريخ / / م

صادرة من ..... محضر الإقرار ..... بن ..... بن ..... القبيلة .....

وطلب تحرير وثيقة إيقاع الطلاق على زوجته ..... بنت ..... بن ..... القبيلة .....

بيانات المطلق والمطلقة

م	البيانات	المطلق	المطلقة
١	الصفة	زوجها ..... وكيلها	زوجها ..... وكيلها .....
٢	تاريخ الميلاد	تاريخ الإصدار / / ومحل الإصدار	تاريخ الإصدار / / ومحل الإصدار .....
٣	محل الميلاد	/ / هـ - / / م	/ / هـ - / / م
٤	محل الإقامة الدائم	حضرية ..... محافظة	حضرية ..... محافظة .....
٥	الجنسية	حضرية ..... محافظة	حضرية ..... محافظة .....
٦	المستوى التعليمي		
٧	المهنة		
٨	اسم الأم الرباعي		

وبعد الإطلاع على طلب زوج مهيا الثمين من قبل ..... بتاريخ / / ١٤..هـ

الموافق / / م وبناءً عليه بمحكمة ..... برقم ( ) وتاريخ / / ١٤..هـ

الموافق / / م وبعد محاولة الإصلاح والنصح لهما أصر الزوج على إيقاع الطلاق على زوجته المذكورة

سيد المنط / أقر الزوج بطلاقها طلاقاً ..... بتاريخ ..... وهي الطالقة ..... حسب إفادته.

وعليها أن أتمت العدة الشرعية من تاريخ علمها بالطلاق / الشهد على ذلك الآتي / ..... بن

بن ..... بتاريخ / / م - الآتي / ..... بن ..... صادرة من

بتاريخ / / م ..... برقم ..... صادرة من ..... بتاريخ / / م

يسمل بطاقة

الزوج ..... وولي أمر المطلق

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

قيد لدى محكمة / ..... برقم / ..... سجل / .....

بتاريخ / / ١٤..هـ الموافق / / م

بموجب سند رقم / ..... بتاريخ / / م

المحاسب ..... رئيس قسم التوثيق

رئيس المحكمة

الإسم / .....

التوقيع / .....

الختم

إسم محرر الوثيقة / .....

صفته / .....

التوقيع / .....

تعليمات إستخدام نموذج وثيقة إشهاد طلاق

١- **التاريخ** : يكتب إسم اليوم وتاريخه والشهر والعام الهجري كتابة ويدرج ما يقابله من التاريخ الميلادي بالأرقام .

٢- **أسماء المطلِّق والمطلَّقه** : يكتب أسمائهما الثلاثية وأقاربهما وجنسيتهما .

٣- **المطلِّق** : يدرج نوع المطلِّق كأن شخصية أم عائلية أو جواز سفر .

٤- يكتب تاريخ وقوع الطلاق سواء كان بنفس تاريخ تحرير الوثيقة أم بتاريخ سابق .

٥- يثبت بالوثيقة كتابة بأن الطلاق **هو** الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة حسب إقرار المطلِّق ونوع الطلاق سواء كان رجعياً أم بائناً بينونه صغرى أو كبرى .

٦- **الشهود** : تكتب أسمائهم الثلاثية وأقاربهم ونوع بطاقتهم وأرقامها وأماكن صدورها .

٧- يوقع المطلِّق ويحبر بإبهامه بنفس الوثيقة وفي المكان المخصص لذلك .

٨- **محرر الوثيقة** : يكتب إسمه الثلاثي ولقبه ووصفه (أمين - موثق - قاضي ..... الخ) .

٩- في حالة الإقرار بوقوع الطلاق بتاريخ سابق على حضور المطلِّق لتحرير وثيقة الطلاق يجب على من وقع أمامه الإقرار كتابة العبارة التالية باللون الأحمر :-

(وبعد محاولة الإصلاح والنصح لهما أمر الزوج على إيقاع الطلاق على زوجته الماثلة حيث لم تقتنع).

١٠- يلزم إبلاغ الزوجة بالطلاق حيث أن العدة الشرعية لا تبدأ إلا من تاريخ علمها بالطلاق .

تنبيه : في حالة طلاق غير المدخول بها لاينزمها العدة .

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
الإدارة العامة للتوثيق

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

وثيقة

الجمهورية اليمنية

وزارة العـــدل

محكمة .....

طلب تنفيذ

إسم طالب التنفيذ / ..... عنوانه (موطنه) / .....

إسم المنفذ ضده / ..... عنوانه (موطنه) / .....

صفة السند التنفيذي ..... تاريخ / / الموافق / /

الصادر من / ..... برقم ( ) لسنة / .....

بين طرفيها وهما / .....

في القضية / ..... برقم ( ) لسنة / .....

صفة الشيء موضوع (محل) التنفيذ / .....

وقدره / .....

ومكانه / ..... تحت حيازة / .....

الى / رئيس محكمة / ..... التحية

بعد التحية :-

بموجب السند التنفيذي المشار اليه أعلاه، المرفق بهذا الطلب من المحكمة إتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ وإلزام المدين ضده بالتالي أعلاه :-

.....

.....

.....

بما هالكم إستيفائه من ذلك وهو / .....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

حرر بتاريخ / / ١٤٣٠ الموافق / / م

إسم وتوقيع طالب التنفيذ .....

محاميه .....

التوقيع .....

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى / محكمة غرب أمانة العاصمة .

الموضوع : طلب إثبات انحصار .

فضيلة العلامة القاضي / محمد أحمد محمد فاضل . رئيس محكمة غرب الأمانة المحترم

بعد التحية :

أرجو منكم الموافقة و الإحالة الى قسم الإثبات و ذلك لغرض استخراج إثبات شرعي بانحصار وراثة المتوفى / .....

الذي توفي في / ..... بتاريخ / / ٢

والذي خلف ورثة وهم :

م	الاسم	م	الاسم
-١		-٧	
-٢		-٨	
-٣		-٩	
-٤		-١٠	
-٥		-١١	
-٦		-١٢	

مقدم الطلب /

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا عاقل حارة .....

حـــــي .....

توكـــــه بـــــأن الأخ / .....

تسوق في / ..... صباح / ٠ / ٢ ٠

وحارة .....

م	الاسم	التعبير
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		

ولا يوجد له وارث سوى من ذكر، وان ورثته المتوفى يقيمون في العنوان المذكور أعلاه، وهي أسرته.

توقيع العاقل /

القسم

التاريخ / /

محضر إثبات

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة غرب أملة العامة

الموضوع/ طلب تعيين متصوناً شرعياً عن القصار

صاحب الفضيلة القاضي العلامة/ رئيس المحكمة المحترم

تحية طيبة وبعد:-

أرجوا من فضيلكم الأمر إلى من يلزم باستكمال إجراءات تعيين متصوناً شرعياً عن القصار وهم:-

م	الاسم	القصر
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		

وذلك على حكم الحصار الوراثة من محكمة ..... بتاريخ / / م ورقم [ ] والمرفق صورة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

مقدم الطلب/

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الموضوع / إفادة عن تنفيذ قرار تحكيم

سعادة العالمة القاضي / رئيس محكمة غزة الأبدية

المحترم

بعد التحية

إلى: ـــــــــــــــ من: ـــــــــــــــ ص/: ـــــــــــــــ

إلحاقاً لقرار التحكيم الصادر في: ـــــــــــــــ هو الإفصاح عن حالة التنفيذ وهي:

١- ـــــــــــــــ ٧- ـــــــــــــــ

٢- ـــــــــــــــ ٨- ـــــــــــــــ

٣- ـــــــــــــــ ٩- ـــــــــــــــ

٤- ـــــــــــــــ ١٠- ـــــــــــــــ

٥- ـــــــــــــــ ١١- ـــــــــــــــ

٦- ـــــــــــــــ ١٢- ـــــــــــــــ

وإن المذكور من مقال مدلل على مسؤولية صدور هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،

المقر/

التوقيع/

الختم/

التاريخ: / / م

محضر جلسة تنفيذية

عقدت الجلسة بتاريخ / / ١٤٢٩ هـ الموافق / / ٢٠٠٨ م.

حيث تقدم المدعي / _____ بعمل بطاقة ( ) صادره من ( ) برقم ( ) وتاريخ / / ٢٠٠٨ م، صلته / _____ بالقضية / _____ مدعياً : .

_____

_____

_____

فحضر المحامي الأخ / _____ والذي أصف بياناته بمذكرة صحة الدعوى فأقر بما في المحضر المدعي داخل هذا ، فأحضر شاهدين هما : .

الشاهد الأول / _____ بعمل بطاقة ( ) صادره من ( ) برقم ( ) وتاريخ / / م، صلته / _____

الشاهد الثاني / _____ بعمل بطاقة ( ) صادره من ( ) برقم ( ) وتاريخ / / م، صلته / _____

والذان شهدا كل منهما على انفراد بعد القسم بطريقه الشرعية بما يلي : .

_____

_____

_____

_____

_____

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة: .....

نموذج رقم (١)

عريضة دعـــوى

نوع الدعوى: ..... مدنيا ..... برقم محكمة ..... برقم محكمة الاستئناف .....

اسم المدعي وعنوانه: .....

اسم المدعى عليه وعنوانه: .....

موضوع الدعوى: .....

الطلبات:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

المستندات المرفقة: .....

اسم المدعي وصفته: ..... التاريخ: / / ١٤٢٢هـ

التوقيع: ..... الموافق: / / ٢٠٠١م

بيانات خاصة بالمحكمة

القيمة التقديرية للدعوى		رسوم الدعوى		رسوم الدعوى الاضافي		رقم وتاريخ الايصال	تاريخ الجلسة
ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف		
							/ / ١٤٢٢هـ

تاريخ الجلسة الأولى: / / ١٤٢٢هـ الموافق / / ٢٠٠١م

المختص بالمحكمة

التاريخ: / / ١٤٢٢هـ

مدرج إحصائي لمحاكم الجمهورية

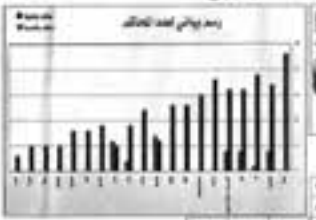

طبع في دار كنعان للطباعة والنشر
الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع كلية الشرطة
Tel.: 510784 - Fax: 510783 - Mob.: 777737479
E-mail: dar-kanaan@hotmail.com
kanaan-adv@yemen.net.ye

Designed By : محمد

المدرسة الديمقراطية

منظمة غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان و الحقوق الديمقراطية (حقوق الطفل)

الجمهورية اليمنية - صنعاء - حي الإذاعة القديمة أمام البوابة الغربية للإذاعة

ص.ب : 818 تلفون: 274263 فاكس : 287678

www.Dsyemen.org

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المدرسة الديمقراطية
إحترام حقوق الإنسان
Respecting Human Rights
Democracy School